

منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

مشروع مقرر إجرائي

المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي،

قرر المجلس التنفيذي أن يؤكد استثناءً مؤقتاً على القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي على النحو التالي:

يكون رئيس التحقيقات مسؤولاً عن جميع التحقيقات في أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والسلوك المسيء كما يرد تعريفها في سياسة المنظمة بشأن منع السلوكيات المسيئة والتصدي لها. ويرفع رئيس التحقيقات، بصفته هذه، تقاريره مباشرة إلى المدير العام ويمنح نفس نوع الصلاحيات والسلطة الممنوحين حالياً بموجب القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي لمدير مكتب خدمات المراقبة الداخلية، وتسري أحكام هذه القاعدة على رئيس التحقيقات، مع تعديل ما يلزم تعديله.

وتظل تحت المسؤولية العامة لمدير مكتب خدمات المراقبة الداخلية كل التحقيقات الأخرى التي ليست تحقيقات في أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو السلوك المسيء كما يرد تعريفها في سياسة المنظمة بشأن منع السلوكيات المسيئة والتصدي لها، على النحو المشار إليه أعلاه.

وسيظل هذا الاستثناء سارياً حتى دورة المجلس التنفيذي الحادية والخمسين بعد المائة.

= = =